تفصيلية **قوله** ركع وسجد وهو قايم والحال انه يصلي قايما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام وكذا الكلام في قوله ركع وسجد وهو جالس وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليها وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود وحاصله ان قوله قايم بمعنى منتقل من القيام ويمكن اعتبار الانتقال في ركعا وسجدا اي ينتقل اليهما حال كونه قايما او قاعدا والله اعلم **الحديث التاسع عشر** حديث حفصة ام المومنين رضي الله عنها **قوله** في سبحته قاعدا زاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام كان يصلي في سبحته جالسا الحديث والمراد بالسبحة وهو بضم السينين المهملة وسكون الموحدة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة قائلة قيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **قوله** حتى تكون اطول من اطول منها اي يلبث في قراة هذه مرتلا مترسلا بحيث تصير اطول من السورة التي اطول من هذه السورة بحسب عدد الايات عند عدم الترتيل في السورة المطولة تامل **الحديث العشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** حتى كان اكثر صلاته المراد بها النوافل والظاهر ان كان تامة وهو جالس حال ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف مثل ضرب زيد قايما ويجوز ان يكون الخبر وهو جالس والواو زايدة والرابطة محذوفة وزيادة الواو في خبر كان شايعة كما صرح به المحققون **الحديث الحادي والعشرون** حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا

الحديثان

الحديث ان بعده في معناه **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ المراد به التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاتهما لا الجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواية الفرايض وسياتي بلفظ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واستدل بهذا الحديث على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عنه عبد الله بن احمد عقيب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني حفصة الخ زاد البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** حين طلع الفجر وينادي المنادي قال الشيخ ابن حجر هذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل صلاة الصبح لا اصل مشروعيتها **الحديث الثاني والعشرون** حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** كان يصلي قبل الظهر ركعتين كذا وقع في حديثها من طريق عبد الله بن شقيق عنها وفي البخاري من طريق ابراهيم ابن المنتشر عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الشيخ ابن حجر قال الداودي وقع في حديث ابن عمر قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال وتحتمل ان يكون نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)